

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المسلسل (أولاً : ٢/١) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة

المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، النص الآتي :

٢	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٢/١	٢، غيره .. (٢، ١)	القيمة	(٧٥٪) بحد أدنى ٣٠ جنيهاً على الكيلو جرام (صافي)

١ - يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها ،
وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية
لشهر الذي تم فيه البيع .

٢ - تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصف في حالة دخوله
في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصف
في تكوينه .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص السلسلين (أولاً : ١/ب/٣ ، ١/ب/٤) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، النص الآتي :

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة
		وحدة التحصيل
		فئة الضريبة
تابع ١/ب	٣- السجائر ... (١،٢)	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة
	٤- المعسل والنشوق والمدغنة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	
	المستورد	القيمة
	المحلي	القيمة
		(٢٠٠٪)
		(١٦٥٪)

- ١ - تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .
- ٢ - تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى البند أولاً من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه مسلسلان جديدان برقمى (١/ب/٧، ١٤) كالتى :

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	قوة الضريبة
تابع	٧- منتجات التبغ	الكيلو جرام	١٤٠٠ جنيه على الكيلو
١/ب	المسخن (٣)	صافى	جرام صافى من التبغ
١٤	السائل الإلكتروني (٤)	مليتر	٢ جنيه لكل مليتر من السائل

- ٣ - يشمل هذا البند التبغ المصنع الذى يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون احتراق التبغ ، وقد يكون هذا التبغ على شكل عيدين من التبغ أو كيسول أو أى أشكال أخرى .
- ٤ - يشمل هذا البند أى سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية سواء كان يحتوى أو لا يحتوى على نيكوتين .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصرم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ
(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى